بما فيه الحكم وبما ليس فيه الحكم وهذا عدمها وانما بيانها مفصلا فاول المساوية الجنون
عن اختلال العقل بحيث يمنع جريان الاقوال والافعال على نهج العقل وقيل هو معنى ينتفي به وجود اثار
العقل وتعطيل افعاله وهو لا ينافي اهلية الوجوب له وعليه لانها ثبتت على الاهلية لصلاحية
ونفس الوجوب بالاسباب وهي ثابتة وانما ينافي وجوب الاداء لانه ينافي القدرة على الاداء لعدم العقل
ولان وجوب الاداء بالخطاب والخطاب بدون العقل فينتفي الوجوب لانعدام حكمه وهو الاداء كما ذكرنا
فيسقط بالجنون ما كان ضررا محضا كالطلاق والعتاق وساير اقواله كالاقرار والبيع والشراء
لانعدام حكمه اذ لا يبنى الحكم على كلام من لا عقل له لانه لا يدري ما يقوله كما سقطت عنه الحدود والكفارات
لاحتمال سقوطها عن العباد بالشبهة وكذا العبادات لاحتمال سقوطها بعذر الحرج والنفاس فكذا بالجنون
بخلاف ضمان الافعال حيث لا يحتمل السقوط فلا ثبات فيه الجنون فيواخذ به حتى لو اتلف مال انسان
يضمن لانه لا يصح الحجر عن مثله اذ الافعال لا تتوقف صحتها على العقل لوجودها حسا بخلاف اقواله
لان اعتبارها بالشرع فيجوز ان يسقط اعتبارها شرعا بعارض فلا يصح منه ما يتعلق بالعبارة
ولانه اي المجنون اهل لحكم الضمان وهو الاداء بوليه كالصبي وفعله اي اداء المجنون بنفسه
عن مقصوده في باب الضمان بل المقصود هو المال جبرا للنقصان الحوز ذكر بحصول باداء الولي بخلاف العبادات
فان المقصود منها فعله بنفسه اختيارا ولا يحصل ذكر باداء الولي قوله وانه اي الجنون في القياس
مسقط للعبادات كلها عارضا كان او اصليا قليلا كان او كثيرا الا هو قول زفر وان فعي رحمه الله عليها
حتى لو افاق المجنون في بعض شهر رمضان لا يجب عليه قضاء ما مضى عندهما كالصبي اذا بلغ او الكافر اذا اسلم
في خلال الشهر لانه ينافي القدرة واهلية الاداء لعدم توجه الخطاب بدون الفهم وحيث لم يجب عليه
الاداء يسقط الوجوب اذ لا فائدة في الوجوب بدون الاداء كما يسقط بالصغر مع ان الصبي العاقل
احسن حالا من المجنون بخلاف ما لا عمى حيث لا يوجب سقوط قضاء ما مضى من الصوم والصلوة اذا كان
اقل من يوم وليلة لانه لا يزيل العقل فتكون الاهلية قائمة لكنه عجز عن استعمال القدرة فصار كالنوم
لكنهم علقوا الثلثة استحسانا فالمجنون الذي هو عند محمد فجعلوا ساقطا لاعتبار حق وجوب
القضاء دون الماثم والحقوق بالنوم والاغماء لانه عارض مثلهما غير مؤد الى الحرج فيعتبر بهما على انه
لا ينافي اهلية الوجوب وانه سرت ويلكر لبقاء ذمته وهو اهل الثواب الاخرة ثم اختلفوا في المجنون
الذي يلحق بالنوم والاغماء قبل الامتداد في عدم سقوط القضاء فقال ابو يوسف رحمه هذا اي الذي يلحق بالنوم
اذا كان عارضا بان بلغ وهو عاقل ثم طرا عليه الجنون اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط القضاء مطلقا
وقال محمد رحمه الله اي الجنون الاصلي وهو الذي حصل قبل البلوغ والعارض الحاصل بعد بلوغه حق هذا

وعبارة

ذمته



الحكم فلم يفرق بينهما ففي الصورتين المجنون مسقط وغيره ليس بمسقط وثمرة الخلاف يظهر
فيما لو افاق بعد ما بلغ مجنونا في بعض الشهر فانه يجب عليه قضاء ما مضى عند محمد رحمه الله ولا يجب
عند ابي يوسف رحمه الله والمجنون يختلف باختلاف العبادات لان بعضها موقت باليوم والليلة
وبعضها بالشهر وبعضها بالسنة فحد الامتداد في الصلوة بان يزيد على يوم وليلة باعتبار
الصلوات اي اوقاتها عند محمد رحمه الله بان يزيد على يوم وليلة ليصير الصلوات مشابها باعتبار
الساعات عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيزيد على يوم وليلة بساعة وفائدة الخلاف يظهر
فيمن جن قبل الزوال ثم افاق في الغد بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه مر في الساعات اكثر
من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله يلزم القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر ليصير ستا ويدخل في حد
التكرار وهو القياس ولكنهما قالا وقت الصلوات اخص يوم وليلة فقد دخل في حد التكرار وان لم
يدخل الواجب في حد التكرار فاقيم الوقت مقام الاداء بسببه تيسيرا كما في المستحاضة وحد التكرار
في الصوم بان يستغرق شهر رمضان فلو افاق في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء
وهو ظاهر الرواية وهو الكامل عن شمس الائمة الحلواني انه لو كان في اول الليلة من رمضان مفيقا فاصبح
مجنونا واستوعب الى اخر الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ايضا لان الليل محل للصوم وكان الجنون والافاقة فيه على السواء وذكر الحجر انه رواية عن ابي حنيفة
وعلى هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لا يجب عليه القضاء وان افاق في اخر يوم من
رمضان ان كان قبل الزوال يلزمه القضاء لانه وقت النية وان كان بعده فقد اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يلزمه لان الصوم لا يتجزأ فيه ثم انه لا يعتبر الامتداد في الصوم بدخوله في حد التكرار
كما اعتبر في الصلوة لان ذلك لا يثبت الا بحول فيصير التبع زائدا على الاصل وهو لا يجوز ويعتبر امتداد
الجنون في الزكوة بان يستغرق الحول عند محمد رحمه الله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمروي
عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي وقال ابو اليسر وهو الاصح لان الزكوة انما يدخل في حد التكرار
بدخول السنة الثانية وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله عنهما ان امتداده الى اكثر السنة كاف في
سقوط الزكوة عنه والمصنف رحمه الله يلحق بالاول لان وقتها الحول لكن اقام ابو يوسف رحمه الله
اكثر السنة مقام كله كما هو دابه تيسيرا وتخفيفا على المكلف لانه اقرب الى سقوط الواجب فعلى
هذا اذا بلغ مجنونا وله نصاب فافاق بعد ستة اشهر ثم حال الحول من وقت البلوغ فعليه الزكوة
عند محمد رحمه الله لانه لا فرق بين الاصلي والعارض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه بل يستانف الحول
من وقت الافاقة لان الاصلي عنده ملحق بالصبا ولو كان عارضا يجب عليه اتفاقا لانه لم يمتد

المنتهى

كافي

لا يمتد

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)